برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAMS
تكامل مجتمعي للماء وطني

كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري

سلسلة إصدارات الكرسي
١٠

موسوعة تيسير أحكام النظام التجاري السعودي

(٣)

# النظام الموحد لمكافحة الإغراق

إعداد

أ.د. محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح موجز لأحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٧هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٧هـ.

ويتضمن هذا الشرح الموجز العناصر الآتية:

أولاً : تمهيد، فيه تعريف بالنظام ومناسبة إصداره.

ثانياً : مفهوم الإغراق وشروط تحققه.

ثالثاً : الآثار المترتبة على الإغراق.

رابعاً: جهاز مكافحة الإغراق:

أ- اللجنة الدائمة.

ب- اللجنة الوزارية.

ج- الأمانة الفنية للجنة الدائمة.

د- لجان التحقيق، والطعن في قراراتها.

هـ- سرية المعلومات.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


خامساً: تدابير مكافحة الإغراق:

أ-الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق.

ب-الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.

ج-التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق.

سادساً: التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات:

أ-تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه.

ب-التدابير الوقائية المؤقتة.

د-التدابير الوقائية النهائية.

والله ولي التوفيق،،،


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


# أولاً: التمهيد

## التعريف بالنظام ومناسبة إصداره

يعد الإغراق أحد نتائج المنافسة العالمية غير المشروعة؛ فالدول المتقدمة صناعياً لا تراعي ظروف الدول النامية، حيث تغرق أسواقها بمنتجاتها المختلفة وبأسعار في متناول الجميع، وهذا يؤثر سلباً على اقتصاد الدول المستوردة، وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، نظراً لاعتمادها بدرجة كبيرة على الأسواق الخارجية لسد حاجاتها من السلع الإنتاجية والاستهلاكية[1].

من أجل ذلك قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين (الكويت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) إصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد وافق عليه مجلس الوزراء السعودي بالقرار رقم (١٢٢) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ، وتم إصداره بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٧هـ.

وهذا النظام يتكون من سبع عشرة مادة، وتتضمن لائحته التنفيذية ستة أبواب، تحت كل باب عدة فصول، مجموع موادها سبع وتسعون مادة.

والهدف من هذا النظام: مكافحة الممارسات الضارة في التجارة

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل ص ٧، مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء، والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية، أو تهدد بوقوعه، أو تعيق قيامه، والتي تشمل على وجه التحديد:

١- الإغراق.

٢- الدعم.

٣- الزيادة غير المبررة في الواردات.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ثانياً: مفهوم الإغراق وشروط تحققه

عرفت المادة الثانية من النظام المصطلحات المتعلقة بمحل المكافحة على النحو الآتي:

١- **الإغراق**: «تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية».

وهذا التعريف يماثل مفهوم الإغراق الذي وضعته الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، على أن يشمل المراد بالسلعة: السلع لأغراض الإنتاج والسلع لأغراض الاستهلاك، كما يشمل الخدمات[١].

٢- **الدعم**: «مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة».

ومقدار الدعم: هو المبلغ الذي يمثل الفائدة التي تعود على متلقي الدعم[٢].

٣- **الزيادة غير المبررة في الواردات**: «عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس -غير مغرقة وغير مدعومة- بكميات متزايدة، بشكل مطلق أو مقارنة مع الإنتاج المحلي، تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية».

---

(١) عبد الرحمن الشاذلي، الإفلات من قبضة الإغراق، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٥٧١، ١٩٩٩، ص٣٠.

(٢) اللائحة التنفيذية للنظام، المادة (١).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


شروط تحقق الإغراق[١]:

**الشرط الأول**: التأكد من حصول إغراق: بأن تقدر القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ، مضافاً إليها مبلغ مناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مناسب، أو وفقاً لسعر تصدير السلعة إلى دولة ثالثة[٢]. وفي حالة عدم كفاية البيانات اللازمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية، يجوز التحديد وفقاً للبيانات المتاحة[٣].

**الشرط الثاني**: تحقق الضرر للصناعة المحلية: طبقاً لما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية الجات، تحت عنوان: تحديد الضرر، فإن الضرر المقصود يعني الخسائر المادية التي تصيب الصناعة المحلية أو التهديد الجوي بوقوع هذه الخسائر المادية للصناعة المحلية، أو حتى مجرد التأخير المادي في إعاقة هذه الصناعة من جراء سياسة الإغراق، على أن يكون الضرر جسيماً، لا يقتصر على أحد مشروعات الإنتاج، ولا ينتج عن انخفاض سعر السلعة المستوردة عن مثيلتها الوطنية نتيجة جودة المنتج الأجنبي[٤]. وهذا المعنى قررته اللائحة التنفيذية للنظام في الفصل الثاني، تحت عنوان «تحديد الضرر»، في المواد من (٤٦) إلى (٥٠)، حيث جعلت من اختصاص لجنة التحقيق تحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية، وتأثيراتها السلبية -الفعلية والمحتملة- على التدفق النقدي والمخزون والعمالة

---

(١) عادل عبد العزيز، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٣٨٩.

(٢) اللائحة التنفيذية للنظام، المادة (٤٠).

(٣) اللائحة التنفيذية للنظام، المادة (٤١).

(٤) محمد أنور حامد، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٦م، ص ١٢١، والمراجع التي أشار إليها.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال[١]، بعد التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة، وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى[٢].

وقد أشارت المادة (٤٩) من اللائحة إلى عدة عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة الخليجية، هي:

١- معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة.

٢- وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة إلى الدول الأعضاء على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية).

٣- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية، سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

٤- وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من السلع الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة.

٥- أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية.

**الشرط الثالث**: إثبات رابطة السببية بين الواردات المغرقة وبين الضرر الذي يلحق الصناعة الخليجية:

نصت المادة (٣/ ٥) من اتفاقية الجات على ضرورة التثبت من أن الواردات المغرقة هي السبب في إيقاع الضرر من خلال تأثيرها على أسعار المنتجات المحلية المماثلة، أو الضرر على الصناعة المحلية.

(١) اللائحة للنظام، المادة (٤٦).

(٢) اللائحة التنفيذية للنظام، المادة (٤٧).


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


وقد سبق أن أشرنا إلى نص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإغراق: «على لجنة التحقيق التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة، وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى». أي أنه يجب أن يثبت بالدليل القاطع أن الواردات المغرقة - بمفردها - هي التي سببت الضرر الواقع على الصناعة الخليجية، بحيث أنه إذا نجم الضرر عن أسباب أخرى، كالمنافسة المشروعة أو التطور التكنولوجي، فإن هذا الضرر لا يعود إلى الواردات، ومن ثم تنتفي رابطة السببية.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ثالثاً: الآثار المترتبة على الإغراق[١]

ظاهرة الإغراق هي إحدى صور المنافسة غير المشروعة التي تمتد آثارها إلى الدول المستوردة والدول المصدرة على السواء.

آثار الإغراق على الدول المستوردة:

١- يجد المستهلك في الدول المستوردة فائدة مؤقتة؛ إذ إنه يحصل على السلعة التي يحتاج إليها بسعر مناسب لدخله، غير أنه بعد فترة زمنية يلاحظ انخفاض جودة السلعة مع زيادة ثمنها، وقد تنقطع السلعة من السوق فلا يجد المستهلك سلعة محلية تشبع حاجاته.

٢- أما المنتج المحلي فهو الذي يتحمل أكبر الأضرار، وخاصة إذا كان إنتاج السلعة في مرحلة التنشئة؛ ذلك أن الإغراق يؤدي إلى ندهور الصناعة المحلية، فالمنتج المحلي يضطر لبيع منتجاته بأسعار تقل عن أسعار التكلفة، وقد يلجأ إلى إنهاء نشاطه والبحث عن نشاط آخر.

٣- وعلى مستوى الاقتصاد القومي، يؤدي الإغراق إلى ظهور الاحتكارات، وقلة حوافز الاستثمار، وزيادة البطالة، وتبديد الموارد المحلية، واختلال الميزان التجاري في الدولة، وقلة مواردها المالية العامة.

---

(١) إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠١، ص ٢٥١ وما بعدها. عطية عبدالحليم صقر، الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة والسياسات التجارية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨، ص٩ وما بعدها. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها. محمد عبدالحليم عمر، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص ٥/ ٦.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## آثار الإغراق على الدول المصدرة:

١- المستهلك في الدول المصدرة لا يصيبه ضرر طالما أن الأسعار لم ترتفع بالنسبة له، ولكن عندما تكون السلعة المغرقة من المواد الأولية فإن الدولة المستوردة تستطيع إنتاج سلع استهلاكية بسعر أقل مما هو في الدول المصدرة مما يجعل سلعها تنافس الأسواق الأخرى، فيزيد العبء على المستهلك في الدول المصدرة.

٢- والمنتج في الدول المصدرة (المغرقة) يجد نفسه في منافسة غير مشروعة؛ لأن أسعار السلع التي يصدرها لا تعبر عن واقع التكلفة والربح المعقول، ومن ثم يصبح محل النقد والمساءلة.

٣- والإغراق يؤدي إلى صراعات شرسة بين المنتج المغرق والمنافسين له، مما قد يؤدي إلى تكتلهم ضده وتدميره اقتصادياً، أو إخراجه من السوق. وهذا هو السبب في أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات ١٩٩٤م) خصصت جانباً منها لمكافحة الإغراق وغيره من صور المنافسة غير المشروعة.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## رابعاً: جهاز مكافحة الإغراق

خصص النظام الموحد لمكافحة الإغراق المواد (من ٨ إلى ١٤) لتشكيل جهاز مكافحة الإغراق وتحديد اختصاصاته، وكيفية الطعن أمام لجانه، وذلك على النحو الآتي:

أ- اللجنة الدائمة:

تشكل اللجنة الدائمة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة أو من ينوب عنه، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون.

وقد بينت اللائحة التنفيذية (م٤-١٤) قواعد تشكيل اللجان والسكرتارية، وبيان الأحكام التفصيلية والإجرائية، ونظام العمل الداخلي، والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها، والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات.

وفي المادة التاسعة من النظام عرض لاختصاصات اللجنة الدائمة، وذلك على النحو الآتي:

١- اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض الإجراءات المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.

٢- تشكيل اللجان بما فيها لجان التحقيق، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكافحة تلك الممارسات وفقاً للائحة التنفيذية، ولها في سبيل ذلك التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


٣- اقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فرض التدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات.

٤- تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين الخليجيين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الحماية الوقائية في دول أخرى ومتابعة سيرها.

٥- العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية.

٦- اقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام).

٧- إقرار النظام الداخلي.

٨- المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.

٩- إنشاء ما قد تستدعي إليه الحاجة من لجان فرعية.

١٠- أية اختصاصات أخرى توكل إليها في اللائحة التنفيذية.

ب- اللجنة الوزارية:

يقصد باللجنة الوزارية -حسب ما نصت عليه المادة الثانية من النظام- لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس، وقد تولت المادة العاشرة من النظام اختصاص هذه اللجنة كما يلي:

تختص لجنة التعاون الصناعي باتخاذ القرارات النهائية في المسائل التالية:


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


١- اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها.

٢- تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من تفسير أو تنفيذ هذا القانون (النظام).

٣- إقرار اللائحة التنفيذية.

٤- النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام).

ج- الأمانة الفنية للجنة الدائمة:

وهي الجهة التي تتولى القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة، وتباشر أعمالها ووظائفها وفقاً لما حددته اللائحة التنفيذية في المواد (من ٤ إلى ٩)، كما تنشئ الأمانة الفنية أمانة سر لكل لجنة من لجان التحقيق[١].

د- لجان التحقيق والطعن في قراراتها:

١- لجان التحقيق: أوكل النظام إلى اللجنة الدائمة (م٩/ ٢) تشكيل لجان التحقيق، فتولت اللائحة التنفيذية تفصيل هذا التشكيل على النحو الآتي:

(١) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net


## المادة (١٠)

تشكل لجان التحقيق في كل قضية على حدة من رئيس وعدد من المختصين المحققين، ويتم تسميتهم بقرار من قبل اللجنة الدائمة، وتبقى لجنة التحقيق بتشكيلها حتى انتهاء (القضية) التي شكلت لأجلها بصفة نهائية، ويمكن عند الضرورة تغيير تسمية أعضائها أو تعيين عضو احتياطي لأحدهم بنفس أداة تشكيلها.

## المادة (١١)

تتمتع لجان التحقيق بالاستقلال التام، وترفع تقاريرها متضمنة نتائج التحقيقات والتوصيات إلى اللجنة الدائمة، وعلى العضو غير المؤيد لتوصية أو أكثر تدوين عدم تأييده وأسبابه في التقرير المذكور.

## المادة (١٢)

١- على لجنة التحقيق بمجرد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للسلع المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان.

٢- تتيح لجنة التحقيق، خلال إجراءات التحقيق، الفرصة لعقد المشاورات المشار إليها.

٣- لا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


## المادة (١٣)

تنشئ الأمانة الفنية أمانة سر لكل لجنة تحقيق، تقوم بتنظيم أعمال لجان التحقيق وجدولة مهامها وتدوين محاضرها وأداء كافة ما تكلف به من قبل تلك اللجان.

٢- الطعن في قرارات لجان التحقيق: نصت المادة الثانية عشرة من النظام على أنه «للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام)، سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة، أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها».

وقد حددت اللائحة التنفيذية في مادتها الرابعة والتسعين مواعيد التظلم بقولها: «يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس ولائحته التنفيذية التظلم إلى اللجنة الوزارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية، ويتم البت في تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر تظلمه مرفوضاً أمام اللجنة».

هـ- سرية المعلومات:

نظراً لما يسببه نشر أو إشاعة معلومات أو بيانات تتعلق بدعاوى الإغراق من أضرار اقتصادية فقد حظر النظام الكشف عن هذه المعلومات، فنص في المادة (١٣) على أنه: «يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، أن يحافظ


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن، ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها».

ولم يترك النظام من يخالف هذا الحظر دون عقوبة، فنص في مادته الرابعة عشرة على ما يلي: «مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون (نظام) آخر، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة تقدر بحسب الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) كيفية احتسابها». وقد حددت المادة (٩٥) من اللائحة المذكورة كيفية احتساب الغرامة بقولها: «يتم احتساب الغرامة المالية الواجب تطبيقها وفقاً لنص المادة (١٤) من القانون (النظام)، بغرامة مالية تقدر بعشرة بالمائة من الضرر، على ألا يتجاوز مقدار الغرامة (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء».


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

## خامساً: تدابير مكافحة الإغراق

يقصد بتدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق[١]. وتفرض هذه التدابير على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية[٢].

وقد أورد النظام ولائحته التنفيذية ثلاثة تدابير لمكافحة الإغراق: الإجراءات المؤقتة، والرسوم النهائية، والتعهدات السعرية. ونخص كلاً منها بكلمة موجزة:

أ- الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق:

تنص المادة الرابعة من النظام الموحد على أنه: «يجوز في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه، اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية». ولا يتم ذلك إلا إذا تأكدت سلطات التحقيق -بشكل مبدئي- من ثبوت الإغراق[٣]، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، ورأت السلطات المختصة أن هذا الإجراء ضروري لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق[٤].

---

(١) المادة (٢) من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

(٢) المادة (٣) من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

(٣) عادل محمد خليل، تبسيط الجات، الأهرام الاقتصادي (عدد ١٥٨٠) أبريل ١٩٩٩، ص٤٩.

(٤) المادة (١/٧) من اتفاق مكافحة الإغراق.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


وقد حددت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية طبيعة هذه الإجراءات على النحو التالي:

«١- يجوز للجنة الدائمة فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة رسم مؤقت أو إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق بشرط مضي (٦٠) يوماً على الأقل من بدء التحقيق، وتوصُّل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية تشير إلى وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية.

٢- تسري الإجراءات المشار إليها لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين.

٣- إذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسري الإجراءات المؤقتة لمدة (٦) أشهر، ويجوز تمديدها إلى (٩) أشهر».

وزيادة مدة شهرين على الأربعة أشهر (٥١/ ٢) أو زيادة ثلاثة أشهر على الستة (٥١/ ٣) من الإضافات التي جاء بها تقنين جولة (أورجواي) لمصلحة البلاد المصدرة أو المنتجة للسلع محل تحقيق مكافحة الإغراق، لإتاحة فرصة أطول لسلطات التحقيق وتقديم البيانات اللازمة[1].

ب- الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

تنص المادة الخامسة من النظام الموحد على أنه: «يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق أو

(١) أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠١، ج١ ص ٦٧٥.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


تقديم الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها». وهذا التدبير هو أهم تدابير مكافحة الإغراق، والذي نظمت أحكامه المادة السادسة من اتفاقية الجات، ولذلك فصلت أحكامه اللائحة التنفيذية للنظام الموحد بالمواد (٥٢)، (٥٣)، (٥٤) وذلك على النحو الآتي:

## المادة (٥٢)

١- تقوم اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الدائمة باعتماد الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق.

٢- تفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.

## المادة (٥٣)

لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في النشرة الخاصة بالأمانة الفنية.

## المادة (٥٤)

١- في الأحوال التي تصدر السلع الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى الدول الأعضاء من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق، تقوم لجنة


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم. ولا تفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم أثناء إجراء هذه المراجعة.

٢- وفي هذه الأحوال يجوز للجنة الدائمة أن تطلب من المستورد ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة.

وهذه الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لا تفرض لمجرد التهديد بوجود الضرر، وإنما لوجود تحديد نهائي لقيام الضرر، ولهذا يجوز أن يكون فرضها بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة -إن وجدت-[١]. وقد نظمت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد أحكام الأثر الرجعي على النحو الآتي:

## المادة (٥٨)

في الأحوال التي تتوصل فيها لجنة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر، يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

---

(١) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٥٣.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


## المادة (٥٩)

في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه، لا يحصل الفرق بينهما، وفي الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما.

## المادة (٦٠)

في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد، لا يتم فرض الرسوم النهاية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي.

## المادة (٦١)

يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً عمل من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية موجوداً في فترة سابقة على فترة التحقيق، وأن المستورد كان يعلم أن المصدر يمارس الإغراق الضار.

ب- أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً، ومن شأنه أن يقوّض إلى حد كبير أثر الرسم النهائي لمكافحة الإغراق الذي سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق.

وهذه الأحكام تطابق ما نصت عليه المادة (١٠) من اتفاق مكافحة الإغراق، وكذلك الأحكام الخاصة بمراجعة الرسوم النهائية التي أوردتها المادتان (٦٢، ٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد، على النحو الآتي:


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


## المادة (٦٢)

١- يجوز للجنة الدائمة بعد مضي سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات ذلك، أو بناء على طلب مبرر من أي من الأطراف المعنية. فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها، تعيّن التوصية للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور. أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية، فيتم التوصية بتطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة.

٢- ويجوز للجنة الدائمة أن تقوم بالمراجعة في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك.

## المادة (٦٣)

١- تقوم اللجنة الدائمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الصناعة الخليجية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر - بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة.

٢- يتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ بدئها.

٣- التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق:

نصت على هذا التدبير المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد وذلك كما يلي:


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


## المادة (٥٥)

١- يجوز للمصدرين التقدم للجنة التحقيق بتعهدات سعرية يلتزمون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى الدول الأعضاء بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذي تم احتسابه.

٢- يراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها ما يلي:

أ- جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت لجنة التحقيق أنه كاف لإزالة هامش الإغراق ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.

ب- إخطار المصدرين في حالة الرفض للتعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً.

ج- يجوز للجنة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة.

## المادة (٥٦)

١- مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا الباب، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق.

٢- ينتهي سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المادة (٥٧)

يجوز للجنة التحقيق إذا تبين لها عدم التزام المصدّر بالتعهد السعري إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم نهائية، ويجوز فرض الرسوم النهائية في هذه الحالة بأثر رجعي على السلع التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يتجاوز ٩٠ يوماً عمل قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة.

ويلاحظ أن هذه النصوص تتفق في مجملها مع الأحكام التي نصت عليها المادة الثامنة من الوثيقة الختامية لجولة أورجواي (١٥/٤/١٩٩٤)[١]. ويظهر منها أن سريان التعهدات السعرية يجب أن يستمر المدة اللازمة لإزالة هامش الإغراق، أو إنهاء التحقيق لعدم ثبوت إغراق، أو عدم تسببه في الإضرار بالصناعة الخليجية[٢].

(١) أحمد جامع، المرجع المتقدم، ص ٦٤٩.

(٢) إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، الإسكندرية: ٢٠٠٠، ص ٢٨٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


## سادساً: التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات

تعرضت الفقرة الثانية من المادة الثالثة للنظام الموحد لمكافحة الإغراق لموضوع التدابير الوقائية، فنصت على أنه: «ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر»

وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا النظام المقصود بالتدابير الوقائية ضد الزيادة في الواردات، وأنها: «التدابير التي تتخذ ضد السلع التي يتم استيرادها إلى الدول الأعضاء -غير مغرقة أو مدعومة- وبكميات متزايدة بشكل مطلق أو بالنسبة إلى الإنتاج المحلي، وتتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية، التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة لها، بشكل مباشر، أو في التعهدات بحدوث ضرر جسيم بها». ثم خصصت اللائحة التنفيذية الباب الخامس منها لأحكام وضوابط هذه التدابير الوقائية، وذلك في فصول ثلاثة: خصص أولها لتحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، والثاني للتدابير الوقائية المؤقتة، أما الفصل الثالث فإنه يتعلق بالتدابير الوقائية النهائية.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


أ- تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه:

أناطت المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية بلجنة التحقيق تحديد مقدار الضرر الجسيم الواقع على الصناعة الخليجية، بالاستناد إلى أدلة وبراهين موضوعية، مع ضرورة التأكد من وجود علاقة السببية التي تربط بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، سواء كان هذا التزايد بشكل مطلق، أو بالنسبة للإنتاج في الدول الأعضاء. كما أن المادة نفسها فوضت لجنة التحقيق في التأكد من أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة الخليجية المحلية، بما في ذلك: مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية.

ب - التدابير الوقائية المؤقتة:

نصت على هذه التدابير المادتان (٨٦، ٨٧) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد.

فأما المادة (٨٦) فقد أجازت للجنة الدائمة -بناء على توصية لجنة التحقيق- اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة في الواردات، إذا كان من شأن هذه الزيادة إلحاق ضرر جسيم أو التهديد به، بصورة لا يمكن تداركها، أو يصعب إصلاحها إذا تأخر اتخاذ هذه التدابير.

وأما المادة (٨٧) فإنها تحدد شكل التدابير الوقائية المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية، على ألا تتجاوز مدتها ستة أشهر، وأن ترد قيمتها لدافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات قد ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


ج - التدابير الوقائية النهائية:

رسمت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد آلية تنفيذ التدابير الوقائية النهائية، وذلك على التفصيل الآتي:

«إذا تبين للجنة الدائمة بناء على ما تتوصل له لجنة التحقيق من أن الواردات من السلع محل التحقيق قد أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية أو هددت بإحداثه، فلها أن تقترح على اللجنة الوزارية اتخاذ تدابير وقائية نهائية في صورة قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة الآتي:

١- أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة الخليجية.

٢- عند استخدام قيد كمي يتعين الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التي ترى لجنة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك».

٣- في حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية يتم التوزيع على أساس نسبة ما وردَّه هؤلاء الأعضاء من مجموعة كمية أو قيمة الواردات من السلعة خلال السنوات الثلاث السابقة، ما لم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذه القاعدة.

٤- تسري التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع (٤) سنوات يجوز تمديدها بما لا يتجاوز ثمان (٨) سنوات بما في ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

٥- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على استيراد سلعة سبق تطبيق تدبير وقائي عليها إلا بعد مرور سنتين».


شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة


# الخاتمة

في ختام هذا العرض الميسر لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتضح أن أحكام هذا النظام تساير أحكام اتفاق مكافحة الإغراق (أورجواي) - الوثيقة الختامية (مراكش ١٥ أبريل ١٩٩٤)، وهذا مفهوم من نص المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد: «تقوم اللجنة الدائمة بتقديم أي إخطارات تقتضيها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حسب الإجراءات المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات».

كذلك يتضح أن أحكام هذا النظام تهدف إلى مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تؤدي إلى الإضرار -أو التهديد بوقوعه- للصناعة الخليجية، وعلى وجه التحديد: الإغراق، والدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات.

وقد جاء النظام الموحد في نصوص واضحة، لا ترى تعقيداً ولا غموضاً في صياغتها أو في الإجراءات الواردة فيها، بما يتناسب مع بيئة المجتمع الخليجي وظروفه الخاصة.

ومع ذلك: نلاحظ أن الدول الصناعية الكبرى تتحايل على أحكام النظم المحلية وعلى قواعد الاتفاقات الدولية، فتلجأ إلى أساليب ملتوية لإغراق الدول النامية، ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولا تلجأ إلى أسلوب مكافحة الإغراق إلا إذا أدى إلى حماية إنتاجها وتطوير صناعاتها وما تقدمه من خدمات.


شبكة الألوكة - قسم الكتب

# فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة

أولاً: التمهيد: التعريف بالنظام ومناسبة إصداره

ثانياً: مفهوم الإغراق وشروط تحققه:

مفهوم الإغراق:

شروط تحقق الإغراق:

ثالثاً: الآثار المترتبة على الإغراق:

آثار الإغراق على الدول المستوردة:

آثار الإغراق على الدول المصدرة:

رابعاً: جهاز مكافحة الإغراق:

أ- اللجنة الدائمة:

ب- اللجنة الوزارية:

ج- الأمانة الفنية للجنة الدائمة:

د- لجان التحقيق والطعن في قراراتها:

هـ- سرية المعلومات:

خامساً: تدابير مكافحة الإغراق:

أ- الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ب- الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

ج- التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق:

سادساً: التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات

أ- تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه:

ب- التدابير الوقائية المؤقتة:

ج- التدابير الوقائية النهائية:

الخاتمة

فهرس الموضوعات



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تكامل مجتمعي لنماء وطني

# كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في

I am Sorry !!!!!